

١٠٦/٤١ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤٩) ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به ، في جملة أمور ، أن تكون الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وتؤكد من جديد كل أحكامه ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير الملموسة التي نفذتها بالفعل حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه نظراً لأن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، فإنه ينبغي تشجيع التعاون الدولي لمساعدة الجهود الوطنية على تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٥٠) ،

١ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى تعزيز اللجان الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وإلى تشجيع الأنشطة المبذولة على الصعيد الوطني ، وتعبئة الرأي العام من أجل العقد ، والمشاركة في تنفيذ مشاريع العجز المتعلقة بالسنة الدولية للمعوقين ، والمساعدة في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٢ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء لإعطاء أولوية عالية للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين وتأمين تكافؤ الفرص لهم في إطار المساعدة الثنائية ؛

٣ - ترحب من الأمين العام مواصلة إدارة الأموال الممنوحة ، واستعمالها في المشاريع في إطار الهيكل الحالي لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٥١) ، بالإضافة إلى مواصلة اتخاذ ترتيبات جديدة لتقديم مجموعة مختارة من المشاريع إلى البلدان المانحة التي قد تكون مستعدة لتمويل برنامج معين في إطار « التبرعات لأغراض خاصة » ؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي استعمال موارد صندوق التبرعات في دعم الأنشطة الحفّازة والمبتكرة لتعزيز تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، إلى برامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم تبرعاتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم بعد تبرعات إلى الصندوق أن تنظر في ذلك ؛

٦ - ترحب بالعرض المقدم من حكومة السويد باستضافة اجتماع لفريق من الخبراء في عام ١٩٨٧ ، تشكل أغلبيته من المعوقين ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

٧ - تحيط علماً مع التقدير بحالة الأعمال التحضيرية للاجتماع المقبل للخبراء ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن نتيجة اجتماع الخبراء ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٧/٤١ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الحاجة إلى بذل جهود متضافرة ومنظمة من قِبل المجتمع الدولي لوضع استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ، لاسيما من أجل اتخاذ

(٤٩) Add. 1/Corr. 1 و A/37/351/Add. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ،

التوصية ١ (د - ٤) .

(٥١) المعروف سابقاً باسم صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية

للمعوقين .

(٥٠) A/41/605 و Corr. 1 .